

المغرب في ترتيب المغرب

حقن .

(69 / أ) المحاقلة بيع الطعام في سُنبله بالبُرّ وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل بيعُ الزرع قبل بُدُوِّهِ صلاحه من الحَقْل وهو الزرع وقد أُحْقِل إذا طلع رأْسُهُ ونَبَتَ وقيل المُزارعة بالثُلث والرّبع وغيرهما وقيل كراءُ الأرض بالحنطة .

حقن .

حَقَن اللبنَ جَمَعَهُ في السِّقاء ومنه حقن دمه إذا منعه أن يُسْفَلَكَ وذلك إذا حلَّ به القَتْلُ فَأَنقَذَهُ .

وَحَقَّنَ بَوَلَهُ حَبَسَهُ وجمعه ومنه الحديث لا رَأْيَ لِحَاقِنٍ ولا حَاقِبٍ ولا حَازِقٍ هكذا في غريب القُتَيْبِيِّ فالحَاقِنُ الذي به بَوَلٌ كثير والحاقيب المحصور والحازق الذي ضَاقَ خُفُّهُ فَحَزَقَ قَدَمَهُ أَي ضَغَطَهَا وأما الحَاقِزُ كما في الأَکمل فليس بشيء .

وحقن المريضَ دَاوَاهُ بِالْحُقْنَةِ وهي دواءٌ يُجْعَلُ في خَريطة من أَدَمٍ يُقال لها المُمِحْقَنَةُ وقوله في الواقعات رجل أدخل الحُقْنَةَ ثم أخرجها لا وُضِعَ عليه أراد أنبوب المِحْقَنَةِ فتوسَّعَ في الكلام .

واحتقَنَ بنفسه تَدَاوَى بها وقوله لا بأس أن يُبَدِيَ ذلك الموضع للمحتقِنِ صوابه للحَاقِنِ وقولهم احتقَنَ الصبيُّ بِلَينِ أمه بعيدٌ واحتقِنَ بالضم غيرُ جائز وإنما الصواب حُقِنَ أو عُولِجَ بِالْحُقْنَةِ .

الحاء مع الكاف .

حكر .

الاحتكار حَبَسَ الطعام للغلاء والاسم الحُكْرَةُ